

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثامن : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلم على يد رجل آخر ووالاه فقال : .
- هو أحق الناس به محياه ومماته .
- قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة في " كتبهم (1) - في الفرائض " فأبو داود عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال : يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته انتهى . وأخرجه الترمذي (2) عن أبي أسامة وابن نمير ووکیع ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري فذكره وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ويقال : وهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب هكذا رواه يحيى بن حمزة وهو عندي ليس بمتصل انتهى . وأخرجه النسائي (3) عن أبي إسحاق عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه وعن عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه وأخرجه ابن ماجه (4) عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه وأخرجه الحاكم في " المستدرک (5) - في كتاب المكاتب " عن عبد الله بن موهب القرشي عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يد الرجل فقال : هو أولى الناس بمحياه ومماته انتهى . وقال : على شرط مسلم وعبد الله بن موهب هو ابن زمعة انتهى . وتعقبه الذهبي في " مختصره " فقال : لم يخرج له إلا ابن ماجه فقط ثم هو وهم من الحاكم فإن ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري وصوابه عبد الله بن موهب وكذا جاء في " كتاب النسائي " عن عبد الله بن موهب انتهى كلامه . ورواه أحمد وابن أبي شيبه والدارمي (6) وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " بالسند المنقطع فقط وكذلك الدارقطني في " سننه " ورواه عبد الرزاق في " مصنفه - في الولاء " حدثنا ابن المبارك أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم وذكره البخاري في " صحيحه " (7) تعليقا في " الفرائض " فقال : باب " إذا أسلم على يديه " ويذكر عن تميم الداري رفعه قال : هو أولى الناس به محياه ومماته وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر انتهى . وأخرجه الطبراني في " معجمه " عن يحيى بن حمزة بسند أبي داود ثم أخرجه عن حفص بن غياث عن عبد العزيز بن عمر بسند الترمذي قال البيهقي في " المعرفة " : قال الشافعي هذا حديث ليس عندنا بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن

تميم الداري وابن موهب (8) ليس بالمعروف عندنا ولا لقي تميما فيما نعلم ومثل هذا لا يثبت عندنا وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه انتهى . وقال البيهقي في " كتاب مناقب الشافعي " : وقد صرح بعض الرواة فيه بسماع ابن موهب من تميم وضعفه البخاري وأدخل بعضهم بينه وبين تميم قبضة وهو أيضا ضعيف وقد بيناه في " كتاب السنن " انتهى . وقال ابن القطان في " كتابه " : وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب فإنه لا يعرف حاله وكان قاضي فلسطين ولم يعرفه ابن معين وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فرواه الترمذي من حديث أبي أسامة وابن نمير ووکیع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري ورواه يحيى بن حمزة عنه فأدخل بينهما قبضة بن ذؤيب وهو الأصوب وعبد العزيز هذا ليس به بأس والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح انتهى كلامه . وقال الخطابي : وقد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث وقال : إن راويه عبد العزيز ليس من أهل الحفظ والإتقان وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من أهل الحفظ وقد اضطربت روايته فيه قلت : عبد العزيز هذا من رجال " الصحيحين " وقال ابن معين : ثقة روى يسيرا وقال أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو نعيم : ثقة وقال ابن عمار : ثقة لا اختلاف فيه .

- أحاديث الباب : روى الطبراني في " معجمه " والدارقطني في " سننه " (9) من حديث معاوية بن يحيى الصدي عن القاسم بن عبد العزيز عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلم على يديه رجل فولأه له " انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بمعاوية بن يحيى وأسند تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني ووافقهم وقال : في رواياته نظر انتهى . ورواه ابن عدي أيضا من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة وأعله بجعفر بن الزبير وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة ابن عدي وقال : جعفر متروك وكان رجلا صالحا انتهى .

- حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " حدثنا بقية بن الوليد حدثني كثير بن مرة النهراي ثنا شيخ من باهلة عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رجلا أسلم على يدي وله مال وقد مات قال : فلك ميراثه انتهى . ومن طريق إسحاق رواه الطبراني في " معجمه " .

- أثر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (10) - في الديات " حدثنا عبد السلام بن حرب عن خفيف عن مجاهد أن رجلا أتى عمر فقال : إن رجلا أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم فتخرجت منها فقال : أرأيت لو جنى جناية على من تكون ؟ قال : علي قال : فميراثه لك انتهى .

(1) عند أبي داود في " الفرائض - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل " ص 48 - ج 2 .
(2) عند الترمذي في " الفرائض - باب ما جاء في الرجل يسلم على يدي الرجل " ص 33 - ج 2 .

(3) قلت : لم أجد هذه الرواية في " الصغرى " لعلها في " الكبرى " وفي " السنن الكبرى " للبيهقي عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الله بن وهب الحديث وكذا في " المستدرک " عن يونس بن أبي إسحاق به .

(4) عند ابن ماجه في " الفرائض - باب الرجل يسلم على يدي الرجل " ص 202 .

(5) في " المستدرک - في كتاب المكاتب " ص 219 - ج 2 .

(6) عند الدارمي في " الفرائض - باب في الرجل يوالي الرجل " ص 400 عن أبي نعيم عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب قال : سمعت تميم الداري الحديث وعند أحمد في " مسند تميم الداري " ص 103 - ج 4 عن وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال : سمعت تميم الداري الحديث وعند الدارقطني في " الرضاع " ص 501 - ج 2 به وعن عبد العزيز بن عمر وعبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الله بن موهب به .

(7) ذكره البخاري في " الفرائض - باب إذا أسلم على يديه " ص 1000 - ج 2 .

(8) قال صاحب " الجوهر " ص 297 - ج 10 : قلت : أخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال : صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبصة ثم ذكر حديث قبصة بسنده وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في " المصنف " عن وكيع عن عبد العزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم وأخرجه ابن ماجه في " سننه " عن ابن أبي شيبة كذلك فهذان ثقتان جليلان صرحا بسماع ابن موهب من تميم وأدخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبصة فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووکیع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة - وهو قبصة - ثقة أدرك زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال فلا أدري ما معنى قول البيهقي : فعاد الحديث مع ذكره إلى الإرسال وقال صاحب الكمال : ابن موهب ولاء عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبد العزيز والزهرى وابنه يزيد ابن عبد الله وعبد الملك بن أبي جميلة وعمرو بن مهاجر وقال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال : سمعت تميما وكذا ذكر الصريفي بخطه في " كتابه " انتهى .

(9) عند الدارقطني في الرضاع " ص 502 .

(10) قلت : ونقل هذا الأثر صاحب " الجوهر " ص 298 - ج 10 عن " تهذيب الآثار " لابن

جرير الطبري ثم قال : ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله إبراهيم وابن المسيب والحسن

ومكحول وعمر بن عبد العزيز وفي " الاستذكار " وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وربيعة وقال يحيى بن سعيد في الكافر الحربي إذا أسلم على يد مسلم : وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه وعن ابن المسيب : أيما رجل أسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند أبي حنيفة وأصحابه إذا أسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وإن والاه على أن يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحماة وإبراهيم وهذا كله إذا لم تكن له عصة انتهى